



مقتطف من محضر اجتماع الجمعية العمومية
العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نيسان ٢٠١٦

في تمام الساعة الحادية عشرة قبل ظهر يوم الخميس الواقع في الرابع عشر من شهر نيسان عام ٢٠١٦، عقد مساهمو بنك لبنان و المهجر ش.م.ل. جمعية عمومية عادية سنوية في مركز الشركة الرئيسي فردان، شارع الرئيس رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل، بيروت، وذلك بناء على الدعوة التي وجهها إليهم مجلس الإدارة و المنشورة في الصحف التالية:

جريدة النهار	عدد رقم	٢٥٩٣٣	تاريخ	١٩ آذار ٢٠١٦
جريدة السفير	عدد رقم	١٣٣٢٢	تاريخ	١٩ آذار ٢٠١٦

نظمت لائحة بأسماء المساهمين الذين حضروا هذه الجلسة أصالة ووكالة ووقعت منهم عند دخولهم قاعة الاجتماع.

ترأس الجلسة رئيس مجلس الإدارة السيد سعد أزهرى .

تشكلت هيئة مكتب الجمعية على الوجه التالي ،

قام بتدقيق الأصوات الدكتور نعمان أزهرى والسيد مروان جارودي ، المساهمان الحاضران والقبائل والممثلان أصالة ووكالة اكبر عدد من الأسهم .

عهد الرئيس بأمانة السر إلى المحامية ايميه صايغ .

كما حضر الاجتماع أيضاً السيد نقولا بركات عن مفوضي المراقبة سمعان، غلام وشركاهم والسيدان نزيه برغل وشادي رماح عن مفوضي المراقبة ارنتس اند يونغ ، تغيب السيد داوود لحام ممثل هيئة أصحاب الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ بعذر بداعي السفر .

قام مدققا الأصوات بمراجعة لائحة الحضور بمقارنتها مع سجل المساهمين فوجداها صحيحة ومطابقة لحقيقتها إذ تبين منها أن المساهمين الحاضرين يمثلون أصالة ووكالة /١٨٢،٩٨٢،٤٢٨/ سهماً من أصل ٢١٥،٠٠٠،٠٠٠ سهم التي تمثل كامل فئة الأسهم العادية التي تتمتع بحق التصويت يقابلها /٣٣٠،٤١٣،٠٥٣/ صوتاً.

صرح الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية ، فوافق الحاضرون على صحة انعقاد الاجتماع وتنازل كل منهم عن كل حق ودعوى ناشئة أو ستنشأ بسبب الدعوة أو أي أمر شكلي آخر .

ثم اطلع الرئيس المساهمين على المستندات التالية :

١. لائحة الحضور و وكالات المساهمين .
٢. نسخ عن الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور هذه الجمعية .
٣. الحسابات الموقوفة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ .
٤. تقرير مجلس الإدارة العام و الخاص عن الأعمال و الاتفاقات المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون التجارة و المادة ١٥٢ من قانون النقد و التسليف .
٥. تقرير مفوضي المراقبة العام الموجه إلى الجمعية العمومية العادية السنوية عن حسابات ٢٠١٥ و الخاص المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة و المادة ١٥٢ من قانون النقد و التسليف .

٦. الميزانية العمومية للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وحساب الأرباح والخسائر لسنة ٢٠١٥ .

أفاد الرئيس أن جدول الجرد و الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة قد وضعت جميعها تحت تصرف المساهمين في مركز المصرف في بيروت خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية وذلك عملا بأحكام المادة ١٩٧ من قانون التجارة .

ذكر الرئيس بأن الجمعية العمومية العادية السنوية مدعوة للنظر والمناقشة في الأمور الواردة على جدول الأعمال التالي :

- ١ - سماع تقرير مجلس الإدارة و مفوضي المراقبة العاميين عن الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/١٢/٣١ .
- ٢ - سماع تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- ٣ - البت في الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/١٢/٣١ وتخصيص نتائج السنة المالية .
- ٤ - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - تحديد أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - تحديد أتعاب أمين عام المجموعة والمدراء العاميين.
- ٧ - تحديد أتعاب رئيس مجموعة بنك لبنان والمهجر.
- ٨ - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة عملا بأحكام القوانين النافذة لاسيما المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- ٩ - منح الشركة الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف .
- ١٠ - ما قد يستجد من أمور .

تلا الرئيس تقرير مجلس الإدارة السنوي و الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/١٢/٣١ ومقترحاته حول تخصيص أرباح عام ٢٠١٥ كما تلا التقرير الخاص لمجلس الإدارة .

ثم تلا مفوض المراقبة التقرير والبيان التوضيحي في ضوء المستندات المعنية موضوع تقارير مفوضي المراقبة وذلك عن الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/١٢/٣١ ، كما تلا التقرير الخاص الإضافي عن الاعتمادات والاتفاقات المشار إليها في المادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف .

فتح الرئيس باب المناقشة .

بعد تبادل الملاحظات المختلفة وإعطاء الإيضاحات المطلوبة بخصوص الحسابات والتقارير، وبعد البحث والمداولة ولما لم يعد أحد يطلب الكلام ختمت المناقشة وعرض الرئيس على التصويت القرارات التالية:

القرار الأول :

إن الجمعية العمومية العادية السنوية بعد استماعها إلى تقرير مجلس الإدارة وإلى تقرير مفوضي المراقبة العامين عن الحسابات الموقوفة في ٢٠١٥/١٢/٣١ ، تصادق على الحسابات وعلى جميع عناصر الميزانية العمومية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وحسابات الأرباح والخسائر للسنة المذكورة كما عرضت عليها .

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية بعد استماعها إلى تقرير مجلس الإدارة وإلى تقرير مفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف تصادق على العمليات المذكورة في هذه التقارير .

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثالث:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة بخصوص أرباح عام ٢٠١٥ ورأي مفوضي المراقبة بشأنها تخصص أرباح عام ٢٠١٥ والأرباح المدورة على النحو التالي :

	آلاف ل.ل
أرباح المصرف لسنة ٢٠١٥	٤٢٨,٥٣٦,٩٠٢
تخصيص إلى الأموال الاحتياطية غير قابلة للتوزيع:	
- احتياطي قانوني بواقع عشرة بالمئة من الأرباح	(٤٢,٨٥٣,٦٩٠)
- احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة	(٣٣,٠٠٠,٠٠٠)
- احتياطي عام محتسب على أساس محفظة قروض التجزئة	(٥,١١٥,٠٠٠)
- احتياطي عقارات وأسهم للتصفية	(١٧,٠٥٧,٣٥٦)
- احتياطيات أخرى مخصصة لزيادة رأس المال:	
- احتياطي يوازي الأرباح المحققة عند تصفية عقارات مأخوذة إستيفاء لدين عملاً بتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٣	(٤٣١,٦٥٢)
- احتياطي يوازي مؤونات أصبحت جاهزة عملاً بتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٦٧	(٥٧٢,٧٩٩)
صافي ارباح سنة ٢٠١٥ القابلة للتوزيع	٣٢٩,٥٠٦,٤٠٥
توزيع ارباح للأسهم التفضيلية إصدار ٢٠١١ وعددها ٢٠ مليون سهم بواقع ٧٠ سنت أميركي للسهم الواحد توازي ل.ل ١,٠٥٥/٢٥	(٢١,١٠٥,٠٠٠)
توزيع أرباح للأسهم العادية بواقع ل.ل ١,٢٥٠ لكل سهم المتداولة بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٦ وعددها ٢٠١,٩٤٧,٩١١	(٢٥٢,٤٣٤,٨٨٩)
رصيد أرباح المصرف لسنة ٢٠١٥ بعد التخصيص	٥٥,٩٦٦,٥١٦
يضاف: أرباح مدورة من سنة ٢٠١٤	١,١٢٦,٤٢٨,٤٦١
الأرباح المدورة لسنة ٢٠١٦ *	١,١٨٢,٣٩٤,٩٧٧

(*) تتضمن الأرباح المدورة لسنة ٢٠١٦ مبلغ آلاف ل.ل ٤٢,٠٨٧,٦٨٤ غير قابل للتوزيع وهو يمثل فروقات تقييم ايجابية لمحفظة أدوات وموجودات مالية بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح أو الخسائر.

وبعد هذا التخصيص تصبح الأموال الخاصة الأساسية بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٦ كما يلي :

رأس المال	٢٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠
علاوات إصدار الاسهم	٦٥١٠٥٨٤٠٩٨٢
القيمة الدفترية لاسهم المصرف المعاد شراؤها	(١٨٥٠٨٣٢٠١١٧)
احتياطات غير قابلة للتوزيع:	١٠٠١٠٠٥٢١٠١٤٥
احتياطي قانوني	٤٦٩٠٠٤٠٠٤٥٢
احتياطي عام محتسب على اساس محفظة قروض التجزئة (تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٠)	١٠٠٣٦٥٠٠٠٠
احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة	٤١٤٠٢٥٠٠٠٠٠
احتياطي مخصص لزيادة رأس المال	٧٩٠٧٥٨٠٤٨٣
تخصيص الى احتياطي عقارات واسهم للتصفية	٣٧٠١٠٧٠٢١٠
احتياطات قابلة للتوزيع	٣٧٠٦٩٦٠٤٦٦
ارباح مدورة قابلة للتوزيع	١٠١٤٠٠٣٠٧٠٢٩٣
ارباح مدورة غير قابلة للتوزيع	٤٢٠٠٨٧٠٦٨٤
مجموع الأموال الخاصة الاساسية على اساس افرادي	٢٠٩٧٨٠٣٦٥٠٤٥٣

إن الجمعية العمومية العادية السنوية تقرر أن يتم دفع عائدات الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ (payment date) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ ودفع أنصبة الأرباح العائدة لفئة الأسهم العادية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٤/٢١. أمّا بالنسبة لدفع أنصبة الأرباح العائدة لشهادات الإيداع العمومية (GDR) فمن المتوقع ان يسدها Bank Of New York Mellon اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٢ .
أخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الرابع:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية تيرى ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة لكل ما هو متعلق بإدارتهم لأعمال الشركة حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

أخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الخامس:

.....

أخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السادس:

.....

أخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السابع:

.....

أخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثامن:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية، بعد موافقتها على الاعمال المشار اليها في التقريرين الخاصين لمجلس الادارة ولمفوضي المراقبة عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف تمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الترخيص المنصوص عنه في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

أخذ هذا القرار بالإجماع

القرار التاسع:

إن الجمعية العمومية العادية السنوية تمنح الشركة الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف من أجل منح اعتمادات الى شركات أخرى في مجموعة بنك لبنان والمهجر .

ان الجمعية العمومية العادية بعد ان اطلعت على القرض الممنوح من المصرف الى الشركة العقارية للبنان والمهجر ش م ل الذي خصص لشراء العقار رقم ٣٥٩/٤٩١ مقاطعة ٤٥ وارش/شارع ٦٠ في منطقة اربيل - العراق الذي يستعمله بنك لبنان والمهجر ش م ل كمقر لفرعه في اربيل ولشراء عقارات اخرى في لبنان ،

وبما ان الرصيد المدين للقرض بلغ في ٢٠١٦/٢/٢٩ مبلغ ٦,٥٥٤,٣٤٦,٢٥٠ دولار اميركي .
وبما ان الشركة العقارية للبنان والمهجر ش م ل هي من مجموعة بنك لبنان والمهجر وان المادة ١٥٨ من قانون التجارة تطبق في هذه الحالة،
فان الجمعية العمومية العادية السنوية تجدد موافقتها على هذا القرض وتمنح الترخيص وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة .

كما تصادق الجمعية العمومية على عقود الايجار الموقعة بين الشركة العقارية للبنان والمهجر ش م ل وبنك لبنان والمهجر ش م ل وفقاً لما يلي :

- عقد ايجار مع بنك لبنان والمهجر ش م ل حول كامل الطابق الاول والارضي وجزء من الطابق السفلي مساحته ١١٠ م م من البناء المشيد على العقار رقم ٣٥٨/٤٩١ مقاطعة وارش اربيل الجارية على ملكية فرع الشركة العقارية في اربيل ببدل ايجار سنوي يبلغ /٣٢٠,٠٠٠ دولار اميركي.

- عقد ايجار مع بنك لبنان والمهجر ش م ل حول الاقسام C27 الى C33 ضمناً من العقار رقم ٢١٨١/المصيطبة الجارية على ملكية الشركة ببدل ايجار سنوي يبلغ ١٧٦,٧٥٠ دولار اميركي.
كما تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية عملاً بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٥٨ من قانون التجارة على الكفالة المصرفية التي اصدرها بنك لبنان والمهجر ش م ل بناء لطلب ولحساب عضو مجلس الادارة، السيد مروان جارودي، والتي بلغت قيمتها ستة ملايين درهم اماراتي .

أخذ هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من موضوع آخر على جدول الأعمال، ولم يطلب أحد الكلام، تليت وقائع الجلسة وصدقت ورفعت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم ذاته.

الرئيس

مدققا الأصوات

أمين السر

